قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء جهاز قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له داخل الجمهورية .

(المـــادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة مياه الشرب والصرف الصحى على مستوى الجمهورية ، سواء التى تباشرها مشروعات حكومية أو المشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقًا للقانون أو وحدات مياه الشرب والصرف الصحى التى تنشئها المشروعات الخاصة ، على نحو يمكن ويشجع هذه المشروعات من تحقيق أعلى مستوى من الأداء بما يضمن استمرارية الخدمة بالجودة والكفاءة المطلوبة ، ويقدم الخدمة للمستهلك بصورة مرضية وبأنسب الأسعار .

(المـــادة الثالثة)

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - التأكد من أن أنشطة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب وأنشطة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والصناعى التى تباشرها الجهات الحكومية والمشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقًا للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى التى تنشئها المشروعات الخاصة ، تتم جميعها فى إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية ، وخاصة تلك المتعلقة بالجودة وحماية البيئة .

٢ - مراجعة خطط استهلاك وتنقية وتحلية ونقل وتوزيع مياه الشرب وخطط تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والصناعى ، بصفة دورية بما فى ذلك الاستثمارات اللازمة لها للتأكد من توافرها بما يحقق سياسة الدولة فى هذا المجال .

٣ - تقديم المساعدات الفنية للمشروعات الحكومية وغيرها من المشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى التى تنشئها المشروعات الخاصة ، فى إعداد الدراسات التى يتم بناء عليها تحديد مستويات الأداء الفنية والتجارية والاقتصادية والمالية المستهدفة .

٤ - المتابعة الدورية والتحقق من أن تكلفة تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتكلفة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحى والصناعى ، سواء الذى تباشره المشروعات الحكومية أو المشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال ، طبقًا للقانون ، تضمن مصالح المشروعات والمستهلكين ، والتأكد من التزام هذه المشروعات بتحقيق معايير الأداء الفنية والتجارية والمالية والاقتصادية ومن تطبيقها لجداول التعريفة .

٥ - دراسة طلبات تحديد وتعديل التعريفة بما يكفل التوازن المالى والاقتصادى للمشروعات المشار إليها ويراعاة شرائح وأنماط الاستهلاك وذلك لاعتمادها من مجلس الوزراء .

٦ - مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقات التى تنظم العلاقة بين المشروعات المشار إليها والمستهلكين .

٧ - متابعة توافر الكفاءات الإدارية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروعات المشار إليها .

٨ - ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تقدمها المشروعات المشار إليها وتقديم المساعدة الفنية لها .

٩ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد المشروعات المشار إليها والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذى يؤديه الجهاز وذلك فى إطار من الشفافية الكاملة .

١٠ - بحث شكاوى المشتركين بما يكفل التوازن فى حماية مصالح المشروعات المشار إليها والمستهلكين ، والعمل على الحد من المنازعات التى قد تنشأ فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

ما يخصص له من اعتمادات مالية فى الموازنة العامة للدولة .

حصيلة ما تسدده مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى الحكومية والمشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقًا للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى بالمشروعات الخاصة نظير الخدمات التى يؤديها الجهاز لكل منها .

الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى لا تتعارض مع أغراضه .

عائد استثمار أمواله .

أية موارد أخرى ، طبقًا للقانون .

(المادة الخامسة)

تكون للجهاز موازنة خاصة تعد فى إطار الموازنة العامة للدولة ، وتودع موارد الجهاز فى حساب خاص بأحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزى .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وعضوية كل من :

المدير التنفيذى للجهاز .

رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

عضوين يمثلان قطاع مياه الشرب والصرف الصحى ، وعضوين من ذوى الخبرة ، وعضو يمثل المستهلكين يرشح كل منهم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ممثل لكل من وزارات المالية والصحة والبيئة ، يرشحه الوزير المختص .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المـــادة السابعة)

يختص مجلس إدارة الجهاز بما يأتى :

١ - وضع الهيكل التنظيمى للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه ومباشرة جميع اختصاصاته .

٢ - التحقق من استيفاء المشروعات الحكومية التى تعمل فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى والمشروعات التى تمنحها الدولة امتياز العمل فى هذا المجال طبقًا للقانون ، ووحدات مياه الشرب والصرف الصحى للمشروعات الخاصة ، للاشتراطات الفنية ومعايير الأداء اللازمة وذلك قبل بدء مزاولة النشاط .

٣ - اعتماد معايير الأداء الفنى والتجارى والاقتصادى للارتقاء بمستوى الأداء وتأمين سلامة المشروعات المشار إليها وحماية مصالح المستهلكين ، وتقييم مدى الاستجابة لشكواهم .

٤ - فحص الشكاوى التى تقدم من المشروعات المشار إليها أو من المستهلكين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافى أسبابها .

٥ - إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية للجهاز دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٦ - إقرار اللوائح الخاصة بالعاملين فى الجهاز على أن تتضمن جميع الأحكام التى تنظم شئونهم وعلى الأخص تعيينهم وترقيتهم ومجازاتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وحوافزهم ومزاياهم النقدية والعينية .

٧ - تحديد مقابل الخدمات التى يؤديها الجهاز للمشروعات والوحدات المشار إليها .

٨ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى ترد للجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .

٩ - الموافقة على الموازنة السنوية وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .

١٠ - أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس إدارة الجهاز عرضها على المجلس .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس .

وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة التاسعة)

يكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة العاشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ويكون الرئيس التنفيذى مسئولاً عن إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف العام على سير العمل به بما يكفل تحقيق أهدافه .

(المـــادة الثانية عشرة)

تلتزم جميع المشروعات العاملة فى مجال مياه الشرب والصرف الصحى بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطها .

(المـــادة الثالثة عشرة)

يعرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على مجلس الوزراء توصيات ومقترحات الجهاز التى تتطلب صدور قرارات من سلطة أعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المـــادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك